

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 92 لعام 2009

ان مجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

-وعلى دراسة الموضوع خامسا من تقرير لجنة الخدمات المتضمن دراسة الاضابير /165/2008 والاضارة /861/ لعام 2008 والاضارة /716/ لعام 2008 و /708/ لعام 2009 حول الاعتراض المقدم على قرار مجلس مدينة حلب رقم /157/ لعام 2008 المتعلق باسس تسوية أوضاع المخابر اللغوية ورياض الاطفال

-وعلى موافقة أعضائه(بالأكثرية)في جلسته رقم/9/المنعقدة بتاريخ 28/5/2009 من دورته العادية الثالثة.  
-يقرر مايلي-

المادة 1-تعديل المادة /2/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /157/ لعام 2008 ليصبح على الشكل التالي:

اذا كان موقع المؤسسة التعليمية ضمن بناء طابقي سكني يشترط للترخيص الحصول على عدم ممانعة 70% من القاطنين في البناء بموجب وثيقة مصدقة صادرة عن مجلس مدينة حلب ويعتبر البناء كتلة واحدة بجميع مداخله

المادة 2-تعتبر موافقة القاطنين في البناء حقا مكتسب لصاحب الترخيص و لا يمكن الرجوع عنها بعد منح الترخيص حيث تعتبر هذه الموافقة إقرار وعلى المعارض مراجعة القضاء

المادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.